



Ref : _____

الرقم : _____

Date: _____

التاريخ : _____

Res: _____

المرفقات : _____

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (17) لعام 2012م، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433هـ الموافق 7/5/2012م في الشكوى المقدمة من مؤسسة سما للتجهيزات الطبية ضد المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه بخصوص المناقصة رقم (1) 2011/1 م الخاصة بتوريد محاليل مستلزمات طبية للمركز:

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من مؤسسة سما للتجهيزات الطبية ضد المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه بخصوص المناقصة رقم (1) 2011/1 م الخاصة بتوريد محاليل مستلزمات طبية للمركز والتي أشارت فيها الشاكية بأنها استلمت قرار المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه بخصوص إلغاء المناقصة رقم (1) 2011/1 م المرساة على الشاكية بحجة اشتراط الشاكية بأن طريقة الدفع هي فتح اعتماد مستند مع أنه لم يرد أي شرط بذلك، وإن شروط الدفع كانت كالتالي:

فتح اعتماد مستند أو دفع مقدمة (أشارت الشاكية لدفع مقدمة بحسب شروط المناقصة وكما ورد في الكراسة وإن كلمة أو هي اختيارية وليس شرطية).

طالبة من الهيئة النظر في شكواها واتخاذ الإجراءات القانونية بما يتواافق مع قانون المناقصات والمزايدات، ومخاطبة الجهة للتأكد من صحة ما جاء في الشكوى، ووجهت الهيئة العليا مذكورة إلى الجهة برقم (313) وتاريخ 24/3/2012م، موافاتها بأوليات الموضوع، وقامت الجهة بموافقة الهيئة بنسخة من الوثائق الخاصة بالمناقصة وأفادت في مذكرتها رقم (120) م.ح وتاريخ 8/4/2012م بأن كافة أصول الوثائق توجد لدى اللجنة العليا للمناقصات.

وباطل العدالة العليا على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

1- استند قرار اللجنة العليا للمناقصات في إعادة إعلان المناقصة على أن الشاكية اشترطت في العرض المقدم منها فتح اعتماد مستند بينما العرض المقدم من الشاكية حدد فتح اعتماد مستند أو دفع مقدمة، وقد قام الشاكى بمخاطبة





Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

Res. :

المرفقات :

الجهة بتاريخ 28/2/2012م، بمذكرة متضمنة الالتزام بشروط الدفع الواردة

في الوثيقة وهي:-

- 15% دفع مقدمة مقابل ضمان بنكي.
- 85% بعد الفحص والتوريد.

2- المناقصة عبارة عن مجموعة متكاملة بحسب الوثيقة إلا أنه تم الإرساء على مستوى الأصناف في المجموعة الواحدة بالمخالفة لنص المادة (165) الفقرة (ب) والمادة (189) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

3- لوحظ من محاضر التحليل الفني والمالي إن بعض أصناف العطاءات التي تم الإرساء عليها تزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة تتراوح بين 25% و 60% و 221% عن التكلفة التقديرية بالمخالفة لنص المادة (24) الفقرة (ب) من قانون المناقصات.

4- تم تقديم عرض الشاكية في مذكرة التغطية لكافة المجموعات الأربع بالدولار وتم قراءتها عند فتح المظاريف على هذا الأساس، إلا أنه عند القيام بأعمال التحليل تبين أن الجداول الخاصة بالمجموعة الأولى كانت مسيرة باليورو وقامت اللجنة الفنية بتحويل الأسعار إلى الدولار.

5- لوحظ عدم استكمال لجنة التحليل لجدول التأهيل اللاحق في محضر التحليل بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

6- لوحظ انتهاء فترة صلاحية العطاءات والضمادات المقدمة من مقدمي العطاءات إلا إن الشاكية أكدت للهيئة استعدادها تمديد صلاحية العطاء والضمان والتقييد بشروط المناقصة.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا قبول الشكوى واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية:-





Ref : _____

الرقم : _____

Date : _____

التاريخ : _____

Res. : _____

الرفقات : _____

1 - على الجهة إعادة تقييم العطاءات المقدمة وفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة إذا قبل مقدموا العطاءات تمديد صلاحية العطاءات والضمانات مالم يعاد طرح المناقصة.

صدر بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433 هـ الموافق 7/5/2012 م

القاصي أبو بكر السقاف

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد أحمد المسؤول

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير

عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرضي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات